6 CP

DCE/17/6.CP/6

باریس، ۲۰۱۷/۲/۲

الأصل: فرنسي



Diversity of Cultural Expressions

Diversité des expressions culturelles

Diversidad de las expresiones culturales

Разнообразие форм культурного самовыражения

تنوع أشكال التعبير الثقافي

文化表现形式 多样性



United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura

Организация Объединенных Наций пс вопросам образования, науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、科学及文化组织

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية السادسة باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢ ٢٠١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت: تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطتها وقراراتها

وفقاً للقرار 10.IGC 10، تقدم اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي إلى مؤتمر الأطراف هذا التقرير عن أنشطتها وقراراتها المعتمدة بين الدورتين العاديتين الخامسة والسادسة. ويرد هذا التقرير في الملحق.

القرار المطلوب: الفقرة ٥.

١ - وفقاً للقرار 10.IGC 10، يرد في الملحق تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها المعتمدة بين الدورتين العاديتين الخامسة والسادسة لمؤتمر الأطراف.

٢ - ويتضمن التقرير عرضاً عاماً لخطة العمل التي حددها مؤتمر الأطراف في قراره 14 5.CP والإنجازات التي حققتها اللجنة الدولية الحكومية من خلال القرارات التي اعتمدتها خلال دورتيها التاسعة والعاشرة.

٣ - وبينما يبين تقرير اللجنة أن غالبية الأنشطة التي طلبها مؤتمر الأطراف قد نفذت، فقد أشارت اللجنة إلى عدة تحديات تعترض تنفيذ خطة عملها. وأشارت، على وجه الخصوص، إلى أن أحد هذه التحديات يتمثل في جمع الموارد من مصادر خارجة عن الميزانية للوفاء بجميع الأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف، مما يدل على ضرورة أن تعيد جميع الأطراف الالتزام بدعم التعاون الدولي من أجل التنمية. وينطوي ذلك على العمل مع الأمانة لتعبئة الموارد من أجل تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد القطري وذلك، على سبيل الأولوية، عن طريق المساعدة المالية التي تقدم من خلال الصندوق الدولي للتنوع الثقافي أو عن طريق المساعدة التقنية التي يقدمها مرفق الخبراء. وتوصي اللجنة أيضاً مؤتمر الأطراف بالنظر في استعراض مبادئه التوجيهية التنقيذية التي اعتمدت في عام ٢٠٠٥ بشأن التنمية المستدامة لمراعاة أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار الاتفاقية الجديد لرصد أثر تنفيذها.

٤ - وأعربت اللجنة عن تحديات إضافية تتعلق بإدماج مواضيع جديدة ظهرت خلال السنوات القليلة الماضية في خطة عملها. ومن أمثلة ذلك، التهديدات التي تواجهها المبادئ التوجيهية للاتفاقية وأهدافها وتعرض حرية التعبير الفني للخطر، وحالة الفنانين، وعدالة الوصول إلى السلع والخدمات الثقافية والانفتاح والتوازن في تدفقها فضلاً عن حرية تنقل الفنانين والمهن الثقافية.

٥ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتخاذ القرار التالي:

## مشروع القرار 6.CP 6

إن مؤتمر الأطراف،

۱ - وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/6 وملحقها،

٢ - يحيط علماً بتقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها المقدم إلى مؤتمر الأطراف والوارد في هذه الوثيقة.

#### الملحق

# تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عن أنشطتها وقراراتها المقدم إلى مؤتمر الأطراف

#### السياق

1 - تتألف اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (ويشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة") من ممثلين عن ٢٤ دولة طرفاً في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (ويشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية")، ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع سنوات، وفقا لمبدأي التمثيل الجغرافي المنصف والتناوب. وتجتمع اللجنة سنوياً ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب ما لا يقل عن ثلثي أعضائها لمناقشة مسائل محددة.

٢ - وتشمل مسؤوليات اللجنة ووظائفها (المادة ٢٣ من الاتفاقية)، من بين أمور أحرى، ما يلي:

- الترويج لأهداف الاتفاقية ورصد تنفيذها؟
- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام الاتفاقية؛
- إحالة التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات، مشفوعة بالتعليقات والملخصات، إلى مؤتمر الأطراف؛
  - وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى؛
    - اتخاذ قرارات بشأن طلبات التمويل في إطار الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؟
- دعوة المنظمات العامة أو الخاصة أو الأفراد في أي وقت للمشاركة في اجتماعاتها بغرض التشاور بشأن مسائل معددة.

٣ - وتمثل الدورات السنوية للجنة منتديات للمناقشة واتخاذ القرارات، حيث يجتمع الأعضاء للبت في تنفيذ الاتفاقية. وتتيح لهم دورات العمل هذه أن يتبادلوا الآراء بشأن الأولويات التي يقررها مؤتمر الأطراف واتخاذ قرارات هامة، لتمكين الأطراف من تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ومن الوفاء بالتزاماتها. ومن ثم، فإن تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها يتيح لمؤتمر الأطراف التعرف على العمل الذي أنجزته اللجنة. وتسترشد اللجنة في أعمالها بالقرارات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف منذ دورته الأحيرة. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة والقرارات التي اتخذتها في العامين الماضيين منذ انعقاد مؤتمر الأطراف السابق.

# تكوين اللجنة

٤ - انتخب مؤتمر الأطراف، في دورته العادية الخامسة المعقودة في الفترة ١٠١٠ - ١٢ حزيران/يونيو ١٢،٢٠٥ عضواً من أعضاء اللجنة، وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٥ - وفيما يلي الدول الـ ٢٤ الأعضاء في اللجنة ومدد عضويتها:

			المجموعة الأولى
7.19-7.10	فرنسا	7.19-7.10	ألمانيا
7.17-7.17	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا	7.14-7.17	النمسا
	الشمالية		
			المجموعة الثانية
7.19-7.10	الجمهورية التشيكية	7.17-7.17	بيلاروس
7.19-7.10	سلوفاكيا	7.17-7.17	ليتانوانيا
			المجموعة الثالثة
7.17-7.17	سانت لوسيا	7.19-7.10	البرازيل
7.17-7.17	أوروغواي	7.19-7.10	باراغواي
		7.19-7.10	بيرو
			المجموعة الرابعة
7.19-7.10	إندونيسيا	7.17-7.17	أفغانستان
		7.17-7.17	أستراليا
			المجموعة الخامسة (أ)
7.19-7.10	نييجيريا	7.19-7.10	كوت ديفوار
7.19-7.10	جمهورية الكونغو الديمقراطية	7.17-7.17	إثيوبيا
		7.17-7.17	مدغشقر
			المجموعة الخامسة (ب)
7.17-7.17	تونس	7.17-7.17	الإمارات العربية المتحدة
		7.19-7.10	المغرب

## الاجتماعات التي عقدتها اللجنة منذ الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف (١٢-١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥)

7- منذ انعقاد الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف، اجتمعت اللجنة مرتين في دورة عادية. وعقدت هذه الاجتماعات على النحو التالى:

المواعيد	الدورات
١٤-٦١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة العادية التاسعة، باريس، فرنسا (9.IGC)
١٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة العادية العاشرة، باريس، فرنسا (10.IGC)

٧ - ووفقاً للمادة ١-١٦ من النظام الداخلي للجنة، تنتخب في نهاية كل دورة عادية مكتباً تستمر مدة عضويته حتى الدورة العادية التالية. وفي دورتيها العاديتين الثامنة والتاسعة، علقت تطبيق المادة ١-١٦ من نظامها الداخلي للمضي في انتخاب رئيس اللجنة وأحد نواب الرئيس (القراران 8.IGC 16 و 9.IGC 12).

المواعيد	أعضاء المكتب		الدورات
	السيدة إيفا نوفوتني (النمسا)	الرئيسة:	
۱٦-۱٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	السيدة مارييلا كروستا (أوروغواي)	المقررة:	الدورة العادية التاسعة باريس (فرنسا)
	إثيوبيا، وأستراليا، وتونس، وليتوانيا	نواب الرئيس:	, J, J
	السيد ستيفن أرنوت (أستراليا)	الرئيس:	الدورة العادية العاشرة
۱۵–۱۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱٦	السيدة جانا نازكوفا (سلوفاكيا)	المقررة:	الدوره العادية العاشرة باريس (فرنسا)
	البرازيل، والمغرب، وفرنسا، ونيجيريا	نواب الرئيس:	

٨ - ونظراً لعدم تمكن الرئيسة، السيدة إيفا نوفوتني، من المشاركة في الدورة العادية التاسعة للجنة بسبب ظروف غير متوقعة،
 ووفقاً للمادة ١٤ من نظامها الداخلي، قبلت اللجنة بالإجماع توصية مكتبها بأن تعهد إلى سعادة سفير ليتوانيا، السيد أروناس جيلوناس، بواجبات الرئيس.

### أنشطة اللجنة منذ الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف (١٢-١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥)

9 - منذ الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف (حزيران/يونيو ٢٠١٥)، ووفقاً للمادة ٢٣-٦ (ب) و(ه) و(و) من الاتفاقية، فضلاً عن الأنشطة والأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف (القرار 14 5.CP) وخطة العمل الموضوعة لأنشطة اللجنة (حزيران/يونيو ٢٠١٥) ولاراتها على ما يلى:

- (١) تنفيذ الاستراتيجية العالمية لبناء القدرات؛
- (٢) التنفيذ المتعلق بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي، المرحلة الثانية من جمع الأموال، ومن استراتيحيات الاتصال؛
  - (٣) رصد وتقييم أثر الاتفاقية، بما في ذلك:
  - (أ) التقارير الدورية الجديدة التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات؛
  - (ب) وضع إطار للنتائج بالنسبة للاتفاقية وتنفيذه، بما في ذلك مؤشرات النهج سمارت؛
- (ح) تنفيذ المادتين ١٦ "المعاملة التفضيلية للبلدان النامية" و ٢١ "التشاور والتنسيق الدوليين" من الاتفاقية وتأثيرهما؟
  - (٤) إعداد مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن المسائل الرقمية؟
  - (٥) تقييم مشاركة المحتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وفي أعمال الهيئتين الرئاسيتين؛
    - (٦) السعي لإيجاد أشكال للتآزر مع توصية عام ١٩٨٠ بشأن وضع الفنان؟
  - (٧) رصد توصيات مرفق الإشراف الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات وتنفيذها.
- · ١- ويعرض الجدول أدناه الأنشطة ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (حزيران/يونيو ٢٠١٥) والأنشطة والقرارات التي نفذتها اللجنة في أثناء والأنشطة والقرارات التي نفذتها اللجنة في أثناء تنفيذها، حيثما ينطبق ذلك.

الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
قامت اللجنة بما يلي:  - دعت الأطراف إلى تحديد أنسب الآليات لدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في المقر وفي المكاتب الميدانية من أجل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد القطري؛  - شجعت الأطراف على توفير موارد خارجة عن الميزانية لبرنامج الأمانة في مجال تنمية القدرات وتنفيذ نظام إدارة المعارف، وتقديم الدعم لتعزيز الأمانة بتعيين خبير معاون أو منتدب لديه خبرة في تنفيذ الاتفاقية.	قامت اللجنة بما يلي:  - دعت الأطراف إلى توفير الموارد المالية اللازمة للأمانة وفقاً للأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات وإنتاج المعارف وإدارتها والأنشطة ذات الصلة، ومن ثم تنفيذ التوصية ١ (ب) من المراجعة التي أجراها مرفق الإشراف الداخلي، والمادتين ٩ و٩١ من الاتفاقية؟ - طلبت إلى الأطراف تزويد الأمانة بخبراء معاونين في المجالات التي تغطيها الاتفاقية.	اتفاق الأطراف على أن أنشطة تنمية القدرات وإنتاج المعارف وإدارتما ضرورية لاتخاذ القرارات من جانب الميئتين الرئاسيتين ولتنفيذ الاتفاقية.  القرار 7 CP 7  دعا مؤتمر الأطراف اللجنة إلى:  - تنفيذ الاستراتيجية العالمية لبناء القدرات؛  - وضع وحدة تدريبية بشأن المادتين ١٦ و ٢١ من الاتفاقية.	(۱) تنفيذ الاستراتيجية العالمية لبناء القدرات
القرار 10.1GC 4 قامت اللجنة بما يلي:	القرار 5 9.IGC وفي إطار الاستراتيجية العالمية للجنة في مجال بناء القدرات، طلبت إلى الأمانة أن تضع وحدة تدريبية بشأن تنفيذ المادتين ١٦ و ٢١. القرار 8 9.IGC قامت اللجنة بما يلي:	دعا مؤتمر الأطراف اللجنة إلى ما يلي:	(۲) التنفيذ المتعلق
وامت اللجلة بما يلي.  - اعتمدت المشاريع التي سيتم تمويلها من خلال الصندوق في إطار دورته التمويلية السابعة (٦ مشاريع بمبلغ إجمالي قدره ٢٤٢ ٥٠٣ دولاراً من الدولارات الأمريكية)؛	وامت اللجلة بما يلي.  - اعتمدت المشاريع التي سيتم تمويلها من خلال الصندوق في إطار دورته التمويلية السادسة (٦ مشاريع بمبلغ إجمالي قدره ١٤٢ ٥٢٢ دولاراً من الدولارات الأمريكية)؛	دعا موهر الاطراف اللجلة إلى ما يلي.  - تنفيذ ما يتعلق بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي (ويشار إليه فيما يلي ب"الصندوق") وإعداد الختصاصات المراجعة الثانية للصندوق وتقييمه المقرر بدؤهما في عام ٢٠١٧، مع إيلاء اهتمام خاص لتطبيق سياسة اليونسكو المتعلقة باسترداد التكاليف	(۱) انتظيد المتعلق بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي

الدورة العاشرة للجنة	الدورة التاسعة للجنة	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	حزيران/يونيو ٢٠١٥	
- قررت إصدار نداء حديد بطلبات التمويل في	- قررت إصدار نداء جديد بطلبات التمويل في	ومعايير تخصيص الأموال المتعلقة باحتياجات	
عام ٢٠١٧ وتخصيص ٧٠ في المائة من الأموال	عام ٢٠١٦ وتخصيص ٧٠ في المائة من الأموال	المشاريع واستدامتها.	
المتاحة في ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٧.	المتاحة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦؛	القرار 14 5.CP	
القرار 10.IGC 8	- أذنت للأمانة بخصم قيمة استرداد التكاليف		
وكذلك قامت اللجنة بما يلي:	المتكبدة في عام ٢٠١٥ للصندوق من الأموال غير		
- أحاطت علما بالاختصاصات المتعلقة بتقييم	المخصصة في الحساب الخاص للصندوق (ما		
الصندوق لعام ٢٠١٧ وقررت تخصيص مبلغ قدره	مجموعه ٢٦ ٦٧٨ دولاراً من الدولارات الأمريكية).		
٤٠٠٠٠ دولار من الدولارات الأمريكية لهذا	القرار 9.IGC 6		
التقييم من الأموال غير المخصصة.	وكذلك قامت اللجنة بما يلي:		
القرار 10.IGC 8	- عينت فريقاً مكوناً من ستة خبراء لوضع		
وكذلك قامت اللجنة بما يلي:	توصيات بشأن طلبات التمويل التي تبحثها وتوافق		
- وجهت الشكر لجميع المساهمين الذين دعموا	عليها في كل دورة؛		
الصندوق منذ دورته العادية الأخيرة؛	– عينت ستة خبراء مناوبين.		
- شجعت الأطراف على تقديم تبرع منتظم	9.IGC 6 القرار		
يعادل ما لا يقل عن ١ في المائة من مجموع مساهمتها	وقامت اللجنة كذلك بما يلي:		
في اليونسكو؛	- وجهت الشكر لجميع المساهمين الذين دعموا		
- طلبت إلى المديرة العامة أن توجه في عام	الصندوق منذ دورته العادية الأخيرة؛		
٢٠١٧ نداء حديداً إلى جميع الجهات المعنية	<ul> <li>شجعت الأطراف على تقديم تبرعات منتظمة</li> </ul>		
بالاتفاقية لتقليم المساهمات، وأن تشير فيه إلى نسبة	إلى الصندوق تعادل ما لا يقل عن ١ في المائة من		
١ في المائة من قيمة مساهمة كل دولة عضو في	ع مساهماتها في اليونسكو، على النحو المذكور		
الميزانية العادية لليونسكو.	في رسالة النداء الرسمي السنوية؛		
القرار 10.IGC 8	*		

الدورة العاشرة للجنة	الدورة التاسعة للجنة	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	حزيران/يونيو ٢٠١٥	
	- طلبت إلى المديرة العامة أن توجه رسالة النداء		
	الرسمي لعام ٢٠١٥ وأن توجه في عام ٢٠١٦ نداء		
	حديداً إلى جميع الجهات المعنية بالاتفاقية طلباً		
	للمساهمات، تذكر فيه المبلغ المعادل لنسبة ١ في		
	المائة من مساهماتها في الميزانية العادية لليونسكو.		
	القرار 9.IGC 6		
قامت اللجنة بما يلي:	قامت اللجنة بما يلي:	طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة أن تقوم بما يلي:	(٢) المرحلة الثانية
<ul> <li>درست أنشطة جمع التبرعات التي يضطلع بما</li> </ul>	- درست الأنشطة التي يضطلع بما الصندوق	- تواصل عملها بشأن استراتيجية الصندوق	من استراتیجیات
الصندوق؛	لجمع التبرعات؛	لجمع التبرعات والاتصالات، وتحديد الموارد التي	الصندوق لجمع الأموال
- طلبت إلى الأمانة تنفيذ أنشطة جمع الأموال	- طلبت إلى الأمانة تنفيذ أنشطة جمع الأموال	ستستخدم؛	والاتصالات
والاتصالات لعام ٢٠١٧، بما يتفق مع المرحلة الثالثة	والاتصالات لعام ٢٠١٦، بما يتفق مع المرحلة الثانية	<ul> <li>تقدم تقريراً عن هذه المسألة في دورته العادية</li> </ul>	
من استراتيجية الصندوق لجمع الأموال؛	من استراتيحية الصندوق لجمع التبرعات (تموز/يوليو	السادسة.	
<ul> <li>طلبت أيضاً إلى الأمانة إعداد تقرير عن تنفيذ</li> </ul>	۲۰۱۶ إلى حزيران/يونيو ۲۰۱۶)؛	القرار 5.CP 10	
استراتيجية الصندوق لجمع الأموال، وتقديمه إلى	- طلبت أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن		
الدورة الحادية عشرة للجنة؛	تنفيذ هذه الأنشطة في الدورة العادية السادسة لمؤتمر		
- قررت تخصیص مبلغ قدره ۲ ۱۲ ۵۳ دولاراً من	الأطراف والدورة العادية العاشرة للجنة؛		
الدولارات الأمريكية لأنشطة جمع الأموال من	- قررت تخصیص مبلغ ٥٠ ٤٨٩ دولاراً من		
الأموال غير المخصصة في الحساب الخاص	الدولارات الأمريكية للأمانة للقيام بأنشطة لجمع		
للصندوق.	الأموال في عام ٢٠١٦ من الأموال غير المخصصة		
القرار 10.IGC 8	في الحساب الخاص للصندوق.		
	القرار 9.IGC 6		

الدورة العاشرة للجنة	الدورة التاسعة للجنة	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	حزیران/یونیو ۲۰۱۵	
			(۳) تقییم أثر
			الاتفاقية:
قامت اللجنة بما يلي:	قامت اللجنة بما يلي:	قرر مؤتمر الأطراف ما يلي:	(أ) التقارير الدورية
- أحاطت علما بالملخصات التنفيذية للتقارير	<ul> <li>درست المعلومات والبيانات التي جمعت في</li> </ul>	<ul> <li>تقدم الأطراف التي صدقت على الاتفاقية في</li> </ul>	الجديدة للأطراف التي
الدورية التي تقدم كل أربع سنوات بشأن تنفيذ	التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، التي يتم	عام ٢٠١٢ تقريرها الدوري الأول الذي يقدم كل	تقدمها كل أربع سنوات
الاتفاقية المقدمة من الأطراف في عام ٢٠١٦؛	عرضها وتحليلها في التقرير العالمي الأول للاتفاقية؛	أربع سنوات إلى الأمانة قبل ٣٠ نيسان/أبريل	
<ul> <li>دعت الأطراف التي يتعين تقديم تقاريرها في</li> </ul>	<ul> <li>دعت الأطراف التي يتعين تقديم تقريرها الأول</li> </ul>	٢٠١٦، وتقدم الأطراف التي صدقت على الاتفاقية	
عام ٢٠١٧ إلى تقديمها إلى الأمانة في الوقت	أو الثاني في عام ٢٠١٦ إلى تقديمه في الوقت	في عام ٢٠١٣ تقريرها الأول قبل ٣٠ نيسان/أبريل	
المناسب، إذا أمكن، بلغتي العمل في اللجنة وكذلك	المناسب، وشجعت الأطراف التي لم تقدم بعد	٠٢٠١٧	
بلغات أخرى، وشجعت الأطراف التي لم تقدم بعد	تقاريرها في عام ٢٠١٦ على أن تفعل ذلك، إذا 	- تقدم الأطراف التي صدقت على الاتفاقية بين	
تقاريرها إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛	أمكن، بلغتي العمل في اللجنة وكذلك بلغات	عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ تقريرها الدوري الثاني الذي	
<ul> <li>شجعت الأطراف على الدخول في مشاورات</li> </ul>	أخرى؛	یقدم کل أربع سنوات قبل ۳۰ نیسان/أبریل	
مع الجهات المعنية المتعددة خلال إعداد تقاريرها،	<ul> <li>- شجعت الأطراف على الدخول في مشاورات</li> </ul>	٢٠١٦، ويتعين على التي صدقت على الاتفاقية في	
وإشراك مختلف الوزارات الحكومية والحكومات	مع الجهات المعنية المتعددة في إعداد تقريرها،	عام ۲۰۰۹ أن تفعل ذلك قبل ۳۰ نيسان/أبريل ۲۰۱۷.	
الإقليمية والمحلية، ومنظمات المحتمع المدني خاصةً،	ولا سيما بإشراك منظمات المحتمع المدني؟	۱۰۱۷. القرار 5.CP 9a، الفقرتان ٥ و ٦	
كما شجعتها على تبادل خبراتما؛	<ul> <li>– شجعت الأطراف على توفير موارد خارجة عن</li> </ul>		
<ul> <li>شجعت الأطراف على توفير موارد من خارج</li> </ul>	الميزانية لبرنامج التدريب الذي أعدته الأمانة بشأن	ودعا المؤتمر اللحنة إلى أن تقدم، في دورتها العادية	
الميزانية لتوسيع نطاق برنامج الأمانة لبناء القدرات	إعداد التقارير، من أجل تطبيق نظام عالمي لإدارة	المقبلة في عام ٢٠١٧، التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات، مشفوعة بتعليقاتما وتحليل الأمانة	
بشأن إعداد التقارير، ولتنفيذ نظام عالمي لإدارة	المعارف، كما شجعتها على دعم التقرير العالمي	في شكل تقرير عالمي.	
المعرفة، كما شجعها على دعم التقرير العالمي الثالث	الثاني للاتفاقية (٢٠١٧)؛	القرار 5.CP 9a، الفقرة ١٠	
(٢٠١٩) لرصد تنفيذ الاتفاقية؛		3	

الدورة العاشرة للجنة	الدورة التاسعة للجنة	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	حزيران/يونيو ٢٠١٥	
- طلبت إلى الأمانة أن تقوم، بعد هذه الدورة،	- طلبت إلى الأمانة أن تقوم، بعد الدورة، بإتاحة	وعلاوة على ذلك، دعا المؤتمر اللجنة إلى مواصلة	
بإتاحة التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات	التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات على	أنشطتها المتعلقة برصد السياسات من أجل تقييم	
للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية للعلم؛	الموقع الشبكي للاتفاقية لغرض الإحاطة.	أثر الاتفاقية من خلال جمع البيانات والمعلومات	
<ul> <li>اقترحت على مؤتمر الأطراف أن يتيح للجمهور</li> </ul>	القرار 9.IGC 10	وأفضل الممارسات وتحليلها استنادأ إلى التقارير	
على الموقع الشبكي للاتفاقية التقارير الدورية التي		الدورية التي تصدر كل أربع سنوات والوثائق	
تقدم كل أربع سنوات والتي ترد قبل كل دورة من		الأخرى، ونشر النتائج في التقرير العالمي لفترة	
دورات اللجنة وأن يعدّل المبادئ التوجيهية التنفيذية		السنتين، ومن خلال نظام إدارة المعارف المرتبط	
المتعلقة بالمادة ٩ وفقاً لذلك.		بالاتفاقية.	
القرار 10. <b>IG</b> C 9		القرار 5.CP 14	
	درست اللجنة المعلومات والبيانات التي جمعت في	دعا مؤتمر الأطراف اللجنة إلى وضع إطار للنتائج	(ب) وضع إطار
	التقرير العالمي الأول، بما في ذلك إطار النتائج الوارد	خاص بالاتفاقية بما يشتمل على مؤشرات سمارت.	للنتائج خاص بالاتفاقية،
	في التقرير.	القرار 14 5.CP	يشتمل على مؤشرات
			النهج سمارت، وتنفيذه
قامت اللجنة بما يلي:	قامت اللجنة بما يلي:	قام مؤتمر الأطراف بما يلي:	(ج) تنفيذ المادتين
- درست وثيقة المعلومات ٣ التي تتضمن دراسة	- أحاطت علماً بالمعلومات المتعلقة بحالة	- طلب إلى اللجنة مواصلة النظر في تنفيذ	١٦ و ٢١ من الاتفاقية
عن اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي:	المشاورات بشأن تطبيق المادتين ١٦ و٢١ وتأثيرهما	المادتين ١٦ و ٢١، بما في ذلك، في جملة أمور، البعد	وتأثيرهما
تنفيذ المادتين ١٦ و٢١ في ٥١ اتفاقا تجاريا ثنائياً	وكذلك بالعمل في إعداد المنصة وقواعد البيانات	الرقمي، مع مراعاة المناقشات التي حرت خلال	
وإقليمياً أبرم منذ عام ٢٠٠٥، وأحاطت علماً بما.	اللازمة لتبادل المعارف والممارسات الجيدة؛	الدورة العادية الخامسة، وتقديم تقرير عن نتائج	
القرار 10.IGC 4		أعمالها في دورته العادية السادسة؛	
		القرار 11 5.CP	

الدورة العاشرة للجنة	الدورة التاسعة للجنة	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	حزيران/يونيو ٢٠١٥	
	- طلبت إلى الأمانة أن تتشاور في عام ٢٠١٦ مع الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادتين وأن تضطلع كذلك بتحديث التقرير لتقديمه إليها في دورتما العادية المقبلة؛ - طلبت إلى الأطراف الرجوع إلى المنبر الإلكتروني ودعم عمل الأمانة بتوفير موارد خارجة عن الميزانية. القرار 8 9.IGC	- دعا اللجنة إلى إيلاء اهتمام خاص لتأثير المادتين ١٦ و ٢١، في إطار أنشطتها لرصد السياسات الرامية إلى تقييم أثر الاتفاقية.	
قامت اللجنة بما يلي:  - درست المشروع الأولي للمبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية؛ - اعتمدت مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية؛ - أثنت على الأمانة للعمل الممتاز الذي قامت به في وضع مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية وتيسير المناقشات بين الأطراف والمجتمع المدني؛ - طلبت إلى الأمانة تقديم مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية إلى مؤتمر الأطراف للموافقة عليه في دورته العادية السادسة في حزيران / يونيو ٢٠١٧.	في النص الأولى الذي قدمته الأمانة. وعقب هذه المناقشة، طلبت إلى الأمانة ما يلي:  - أن تضع مشروعاً أولياً للمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن المسائل الرقمية، مراعية في ذلك المناقشات التي حرت في الدورة العادية التاسعة والعمل الذي أنجزته الهيئتان الرئاسيتان على مدى السنوات الأربع الماضية؛	قام مؤتمر الأطراف بما يلي:  - طلب إلى اللجنة أن تواصل عملها بشأن المسائل الرقمية، بما في ذلك إعداد مشاريع مبادئ توجيهية تنفيذية؛ - وأن تقدم نتائج أعمالها ف\\\ي دورته السادسة.  - القراران 12 5.CP و 5.CP 14	(٤) إعداد مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن المسائل الرقمية

- ان تواصل بذل جهودها الرامية إلى جع أموال ونظرت اللجنة في وبيقة العمل } الي تتضمن دراسة عن الرامية في والمناق أعرى، ولا سيما في التكولوجيات الرقمية على تنوع أشكال الرقمية في مناطق أعرى، ولا سيما في التعليم المناقية في إسبانيا وأمريكا اللاتينية وأحاطت القرار 10.16 القرار 10.16 القرار 10.16 القرار 10.16 القرار 10.16 القرار 11.16 المناق في المناق أعرى، ولا سيما للذي في تنفيذ الاتفاقية وفي أعمال المبتتن التناقية والتوصيات ذات الصلة؛  - درسة التقرير المتعلق بمثاركة الجنمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وفي أعمال المبتتن التناقية والتوصيات ذات الصلة؛  - دعت الأطراف والأمانة والجنمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وبنا المبتدن ويسبق انعقاد دورات مؤتمر الرئاسيتين الرئاسيتين الرئاسيتين؛ وطلبت أيضا للدي الي حض تقرير أختم الماني في جال رسم السياسات الثقافية وفي الخصاء المبتدن الرئاسيتين؛ وطلبت أيضا إلى الأمانة ما يلي:  - محت الأطراف على دعم هذه المشاركة مثاركة مشاركة مشاركة المبتدن ويسبق انعقاد دورات مؤتمر وطلبت أيضا إلى الأمانة ما يلي:  - أن تعمل حباً إلى حضوت مثال الإستراب الثقافية وفي الأرمية ما يلي:  - أن تعمل حباً إلى حضوت مثال الخساء المبتدن إلى عرض تقرير وطلبت أيضا إلى الأمانة ما يلي:  - أن تعمل حباً إلى حضوت لقياس مشاركة ها إلى الأمانة ما يلي:  - أن تعمل حباً إلى حضوت مثال الخساء المبتدن إلى عرض تقرير الخساء المبتدن المبتدن إلى عرض تقرير المبتدن المبتدن إلى عرض تقرير المبتدن المبتدن إلى عرض تقرير المبتدن المبتدن المبتدن إلى عرض تقرير المبتدن المبتدن المبتدن إلى عرض تقرير المبتدن الم	الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
الفطاع؛ - أن تنظم جلسة عمل بين المجتمع المديي والمكتب قبل اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين؛	عن أثر التكنولوجيات الرقمية على تنوع أشكال التعبير الثقافي في إسبانيا وأمريكا اللاتينية، وأحاطت علماً بحذه الوثيقة.  القرار 4 10.1GC علمانة القرير المتعلق بمشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية؛  - دعت الأطراف والأمانة ومنظمات المجتمع المدني إلى مواصلة تطوير آليات لتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وتبادل الآراء بشأن تلك الآليات، بما في ذلك تنظيم منتدئ يعقد كل سنتين ويسبق انعقاد دورات مؤتمر الأطراف؛  - شجعت الأطراف على أن تدعم، مالياً أو المجتمع المدني في المشتين الرئاسيتين؛ بطرق أخرى، زيادة مشاركة ممثليين عن منظمات المجتمع المدني إلى عرض تقرير المحتمع المدني والمؤتم المؤتم المؤلو بحلى) عن الأنشطة التي اضطلع بحا في عام ٢٠١٧، وتقديمه إلى الأمانة بحلول ٣٠	خارجة عن الميزانية لإجراء دراسات بشأن الاتفاقية والقضايا الرقمية في مناطق أخرى، ولا سيما في أفريقيا والدول العربية.  قامت اللجنة بما يلي:  قامت اللجنة بما يلي:  الاتفاقية والتوصيات ذات الصلة؛  دعت الأطراف والأمانة والمجتمع المدني إلى الاستمرار في تبادل الآراء بشأن آليات لتهيئة بيئة تمكينية لمشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وفي إنشاء تلك الآليات؛  مشجعت الأطراف على دعم هذه المشاركة ماليا إنشاء تلك الأليات؛  و بطرق أخرى، فضلًا عن العمل بالتشاور مع المجتمع المدني في مجال رسم السياسات الثقافية وفي أعداد تقاريرها الدورية التي تقدم كل أربع سنوات. وطلبت أيضا إلى الأمانة ما يلي:  و طلبت أيضا إلى الأمانة ما يلي:  القطاع؛  القطاع؛	المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وفي أعمال الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية وإلى تقييم تلك المشاركة.	المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وفي أعمال الهيئتين

الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة ما يلي:  - أن تواصل عملها مع ممثلي المجتمع المدني على وضع وتطبيق مؤشرات لتحسين قياس مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية ونطاق مشاركته وأن تقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة؛ - أن تدرج بنداً في جدول أعمال دورتما العادية الحادية عشرة بشأن دور المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية؛ - أن تنظم جلسة عمل بين ممثلي المجتمع المدني والمكتب قبل كل اجتماع من اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين.	- أن تشجع مشاركة المجتمع المدني بصفة مراقبين في اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين؛ - أن تدرج في جدول أعمال كل دورة من دوراتما بنداً عن دور المجتمع المدني، وأن تدعو المجتمع المدني إلى تقديم تقرير عن الأنشطة في إطار هذا البند (كتابة و/أو شفوياً).  القرار 9.IGC 9		
درست اللجنة وثيقة العمل ٤، التي تضمنت تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بما الأمانة في سعيها لإيحاد أوجه التآزر بين الاتفاقية وتوصية عام ١٩٨٠ بشأن وضع الفنان، وأحاطت علما بتلك الوثيقة. القرار 4 10.IGC	درست اللجنة خطة العمل لأنشطتها في الفترة 0 ٢٠١٧-٢٠١ وأدرجت فيها مهمة السعي لإيجاد أوجه للتآزر مع توصية عام ١٩٨٠ بشأن وضع الفنان.	قام مؤتمر الأطراف بما يلي:  - اعترف بأهمية السعي لإيجاد أوجه التآزر في رصد أنشطة الصكوك الأخرى ذات الصلة بوضع المعايير، ولا سيما توصية عام ١٩٨٠ بشأن وضع الفنان؛  - لقرار 96 5.CP به المتعلق بهذه المسائل.	(٦) السعي لإيجاد أوجه للتآزر مع توصية عام ١٩٨٠ بشأن وضع الفنان

الدورة العاشرة للجنة	الدورة التاسعة للجنة	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	حزیران/یونیو ۲۰۱۵	
قامت اللجنة بما يلي:	قامت اللجنة بما يلي:	دعا مؤتمر الأطراف اللجنة إلى مواصلة رصد تنفيذ	(۷) رصد توصیات
- درست تقرير الأمانة عن متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي "تقرير عن نظم الإدارة في اليونسكو والصناديق المالية والبرامج والكيانات المرتبطة بحا"، وتقرير الحالة عن الإجراءات التي اتخذتما الأمانة من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة	<ul> <li>درست حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقييم</li> <li>مرفق الإشراف الداخلي بشأن المرحلة التحريبية</li> <li>للصندوق</li> <li>أعربت عن تقديرها للتقدم المحرز بوجه عام في</li> </ul>	التوصيات المنبثقة عن عمليات التقييم التي أجراها مرفق الإشراف الداخلي (المرحلة التجريبية للصندوق، وأساليب عمل الاتفاقيات الثقافية)، والدراسة النظرية للمرفق (تنفيذ الاتفاقية) والمراجعة الخارجية للحسابات (التقييم الذاتي للهيئتين	مرفق الإشراف الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي وتنفيذها
عن مرفق الإشراف الداخلي في "تقييم عمل اليونسكو الخاص بوضع المعايير في قطاع الثقافة الجزء الرابع - اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥"؛  - لاحظت مع الارتياح العمل المضطلع به لتحسين وتبسيط أساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٥؛	تنفيذ هذه التوصيات، وأحاطت علماً في الوقت ذاته بالآثار المالية المترتبة عليها بالنسبة لإطار الإدارة القائمة على النتائج؛  - شجعت الأطراف على توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً؛  - طلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن آخر المستحدات بالنسبة لحالة تلك التوصيات في دورتما العاشرة.	الرئاسيتين). القرار 14 5.CP	
- أحاطت علماً بتقرير الحالة عن متابعة توصيات المراجعة بشأن نظم إدارة اليونسكو والكيانات والصناديق والبرامج التابعة لها؛ - طلبت إلى الأمانة أن تحيل تقرير الأمانة عن توصيات المراجع الخارجي والقرار ذي الصلة لرئيسة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب العمل في الهيئتين الرئاسيتين؛	القرار 9.IGC 6 وكذلك قامت اللجنة بما يلي: - درست حالة تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المكتبية لمرفق الإشراف الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية		

الدورة العاشرة للجنة	الدورة التاسعة للجنة	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	حزیران/یونیو ۲۰۱۵	
<ul> <li>اقترحت أن يدرج مؤتمر الأطراف في حدول</li> </ul>	<ul> <li>أبرزت جودة تقرير الأمانة، بما في ذلك الملحق</li> </ul>		
أعماله، في دورته السادسة التي تعنقد في	الثالث الذي يتضمن تقريراً عن حالة التوصيات.		
حزيران/يونيو ٢٠١٧، بنداً بشأن الإدارة	القرار 9.IGC 4		
والإجراءات وأساليب العمل في الهيئتين الرئاسيتين.			
القرار 10.IGC 5			
وقامت اللحنة أيضاً بما يلي:			
- أقرت بالتقدم المحرز بوجه عام في تنفيذ			
توصيات مرفق الإشراف الداخلي بشأن الصندوق			
الدولي للتنوع الثقافي؛			
<ul> <li>أحاطت علماً بالآثار المالية المترتبة على تنفيذ</li> </ul>			
توصيات مرفق الإشراف الداخلي في عام ٢٠١٧			
بالنسبة لإطار الإدارة القائمة على النتائج؛			
<ul> <li>شجعت الأطراف على توفير موارد خارجة عن</li> </ul>			
الميزانية من أجل تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً؛			
- طلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن آخر			
المستجدات المتعلقة بحالة تنفيذ توصيات مرفق			
الإشراف الداخلي في دورتما العادية الحادية عشرة.			
القرار 10.IGC 8			

#### الاستنتاج والخطوات التالية

11- يبين الجدول أعلاه أن اللجنة نفذت، وفقاً لخطة عملها، معظم الأنشطة التي طلبها مؤتمر الأطراف، وأنها قد اعتمدت القرارات اللازمة. بيد أن تنفيذ بعض القرارات لم يتحقق بالكامل وفقاً لتطلعات اللجنة. ويشمل ذلك دعوة اللجنة الأطراف إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية للأمانة، سواء في إطار استراتيجية بناء القدرات أو لتنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي.

17- وعلاوة على ذلك، تواجه اللجنة في السياق الحالي تحديات تتعلق بإدماجها، في خطة عملها، مواضيع جديدة برزت في السنوات القليلة الماضية وتثير شواغل عالمية. فعلى سبيل المثال، سيتعين على اللجنة أن تنظر في المسائل المتصلة بخطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠ وأثر الأزمة العالمية والنزاعات، على تنفيذ الاتفاقية. ففي حالة نشوب نزاع، مثلاً، من المحتمل أن يواجه الفنانون أوضاعاً يصعب فيها الإبداع والإنتاج والنشر، مما يثير التساؤل عن حريتهم في التعبير الفني وحريتهم في التنقل داخل أراضيهم وخارجها.

١٣- وتود اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في أن يطلب إلى اللجنة المقبلة أن تستعرض، في سياق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي اعتمدت في عام ٢٠٠٩.

انظر الوثيقة الإعلامية DCE/16/10.IGC/INF.10 "تعزيز عمل اليونسكو من أجل حماية الثقافة وتعزيز التعددية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح".